قرار محكمة النقض
رقم 6/83
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12495

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/24 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 19/12/23 في القضية الجنحية عدد 19/575 القاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الظنين الصائر مجبرا في الادنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه بالرجوع الى وثائق ملف القضية وماراج امام المحكمة نجد ان الافعال موضوع المتابعة ثابتة في حق الظنين الا ان المحكمة اعتمدت فيما انتهت اليه على انكاره لما نسب اليه من افعال دون ان تاخد بما ضمن بالملف من تصريحات وبذلك لم تؤسس قرارها على الجزم واليقين وانما على مجرد الاحتمال والتخمين فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

حيث ان المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لانكاره ولانتفاء عناصر تلك الجنحة المنصوص عليها في الفصل 5710 من القانون الجنائي بعدما تعرض لوقائع القضية ولتصريحات اطرافها تكون قد طبقت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من ادلة وحجج وهي غير مراقبة في ذلك الا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا مما تبقى معه الوسيلة على غير اساس.

من اجله

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض